الشافعي واصحابه والا فالابعاض عشرون كما تقدم وهي التشهد الاول
وقعوده ويتصور السجود لترك قعوده وحده بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد
فانه يطلب منه ان يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول
وحده لان الفرض انه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه ايضا وهكذا يقال في
القنوت وقيامه والقنوت حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه
وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه
عدم السجود لانا نترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له
لانا نقول لما ورد بخصوصهما مع جمعهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت
الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما معا
ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك
القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور واتى به
هو فان اتى به هذا الامام فقال البرماوي لا يسجد المأموم لانه اتى به
في محله في اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان اتى به كل منهما لانه
خلل في اعتقاد الامام وينطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت
في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لان الامام يحمله وعند الخلل في صلاته وسهو
المأموم حال قدوته ولو حكمية كما في ثانية الفرقة الثانية في صلاة ذات
الرقاع يحمله امامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى
به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كما لو
سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم
المسبوق بسلام الامام فتذكرها لا يبني على صلاته ويسجد للسهو لان سهوه
بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلال القدوة بالشروع
في السلام ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته
ولتحمل امامه عنه سهوه ومحل هذا الحكم اذا لم يكن محدثا فان بان امامه محدثا
فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة في الصبح
اي في ثانيته فلو قنت في الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله في
الصبح وفي اخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر والقيام
للقنوت ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه
يسن

يسن له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت
لان الفرض انه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه والصلاة على الال في التشهد
الاخير بخلافها في التشهد الاول فلا تسن واستشكل تصور السجود لترك الصلاة
على الال في التشهد الاخير بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده وقبل طول الفصل
فكذلك او بعد طول الفصل فات ولا سجود وكذا لو تركها عمدا او لم واجيب بانه يتصور
السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم او
كتب له انه ترك الصلاة على الال او اخبره سجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق
الى صلاته من صلاة الامام كما مر تصويره في الكلام على الابعاض والهيئة وتقدم
انها السنة التي لا تجبر بسجود السهو كالتسبيحات اي في الركوع والسجود
وقول ونحوها اي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح
الى الهيئات المتقدمة وقوله لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلنا لك
لا تعود المصلي اليها اماما كان او ماموما او منفردا وقوله بعد تركها عمدا او سهوا كما
سيذكره الخ ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا
فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود اخر لانه لا يجبر نفسه ولا يجبر
ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما قبله ان يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة
ما بعده ان يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه ان يتكلم بكلام قليل
ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني
وهكذا فيتسلسل وكذا لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل
المذكور وهذه المسئلة هي التي سال عنها ابو يوسف صاحب ابي حنيفة الكسائي صاحب
الكسائي امام اهل الكوفة كما ان سيبويه امام اهل البصرة حين ادعى ان من تبحر في علم
اهتدى به الى سائر العلوم فقال له ابو يوسف انت امام في النحو والادب فهل تهتدي
الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا
قال لا لان المصغر لا يصغر ثانيا وتوجيهه ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم
في درهم ونصوا على ان المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا
زيد فيهما سجدة فقد اشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير
ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن استاذنا الحفناوي واذا تامل عرف منه بذلك
بيان ان من اسباب سجود السهو شيء فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)